

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان / كلية القانون
محاضرة قانون العقوبات / القسم العام
المرحلة الثانية / 23 / 4 / 2019
اعداد : الدكتور ميثم فالح حسين

23/4/2019

عنوان المحاضرة

(العقوبات الفرعية في قانون العقوبات العراقي)

تشمل العقوبات الفرعية (العقوبات التبعية والتكميلة) و العقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية وبالتالي دون حاجة لان ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبات الاصلية .

- ان هذه العقوبات لايمكن ان تفرض كلياً او جزئياً بمفردها وانما مع غيرها من العقوبات الاصلية لان الاكتفاء بفرضها على الافراد وبدون عقوبات اصلية لا يحدث الاثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين فهي تكمل او تزيد في الاثر المتوقع من العقوبة الاصلية او انها تساعد على اعطائها لونا خاصا وهذا يعني انها تكفل جعل العقوبة الاصلية مضمونة في نتائجها .
- ان كل واحدة من هذه العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية لانها تنتهي الى التضييق في التمتع ببعض الحقوق او ممارستها فالهيئة الاجتماعية ترغب ان تكون لها القدرة بابعاد الشخص مؤقتا اذا كان من العناصر التي تقاوم المجتمع او انه لايقدر على التلاؤم معه .
- وقد نص قانون العقوبات العراقي على العقوبات التبعية في المواد (96-98) وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية في قانون العقوبات وهما (1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا 2- مراقبة الشرطة) .

اولا : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

- نصت المادة (96) المعدلة من قانون العقوبات على ان : (الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :
- 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
 - 2- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية .
 - 3- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها .
 - 4- ان يكون وصيا او قيما او كيلا
 - 5- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف.
- هذا وان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت لا يستطيع ان يدير امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا باذن من المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لاي سبب اخر وفق ما قضت به المادة (97) من قانون العقوبات .

ثانيا : مراقبة الشرطة

ويقصد بها بصفة عامة اخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالاقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية .

فعقوبة مراقبة الشرطة هي من العقوبات المقيدة للحرية وان كانت تنفذ خارج السجون والواقع ان هذه العقوبة هي الوحيدة التي يصدق عليها اصطلاح (مقيدة للحرية) بخلاف عقوبة السجن والحبس فهي اخرى بان توصف بانها (سالبة للحرية).

وقد نص الشارع على مراقبة الشرطة باعتبارها عقوبة تبعية في المادة (99 ف أ) حيث جاء فيها : (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي او تزيف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة (108) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة عل ان لا تزيد على خمس سنوات ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة او تامر باعفاء المحكوم عليه منها او ان تخفف من قيودها).

ومما تجدر ملاحظته ان المراقبة في المادة السابقة تعتبر وجوبية اي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم كما هو شان العقوبات التبعية وفقا للتعريف الذي اوردناه وهذا لا يتعارض مع كون المراقبة في نفس المادة من ان تكون اختيارية بمعنى ان الشارع قد منع المحكمة في نفس الوقت التدخل لتخفيف مدتها او ان تامر باعفاء المحكوم عليه منها او ان تخفف من قيودها .

مخالفة احكام مراقبة الشرطة

تنص المادة (99) من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على ان : (يعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار) . (عدلت مبالغ الغرامة في الجناح فاصبحت لا تقل عن مائتين وواحد الف ولا تزيد على مليون دينار).

ان تدخل الشارع على هذا الوجه امر لا بد منه اذ المفروض ان المراقبة عقوبة يقوم المحكوم عليه بتنفيذها خارج السجن اي وهو طليق ومن ثم فلا سبيل الى ضمان هذا التنفيذ الا بوضع جزاء لمخالفة احكامه .

العقوبات التكميلية

- ان العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة اصلية ولكنها تختلف عنها (اي عن العقوبات التبعية في انها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة انواع وهي : 1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا 2- المصادرة 3- نشر الحكم
- **اولا : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :** تنص المادة (100) من قانون العقوبات المعدلة على ان : (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان
- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم او ان يكون القرار مسببا تسببيا كافيا
- حمل اوسمة وطنية او اجنبية
- حمل السلاح
- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانيا من هذا القرار كلا او بعضا (ويراد بذلك الحقوق والمزايا الواردة في المادة (96) المعدلة من قانون العقوبات وتتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتمثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة . واذا ما افرج عن الشخص افراجا شرطيا فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن .

- تعرف المصادرة بانها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون اي تعويض
- ومن هذا التعريف يبدو لنا بوضوح ان المصادرة عقوبة مالية وبهذه الصفة عقوب مالية تشترط مع الغرامة ثم ان كلتا العقوبتين يجب ان تفرضوا من السلطة القضائية
- ومع ذلك فالمصادرة تختلف عن الغرامة بصورة جلية اذ انها لا تنطبق في الواقع الا على الاموال بذاتها بينما الغرامة تستهدف مقدار معين من النقود .
- ومن ناحية اخرى فان المصادرة تتبع على الدوام عقوبة اخرى اصلية في حين ان الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة اصلية ولو انها كثير ما تكون عقوبة تكميلية .
- والمصادرة من حيث الاموال التي تنطبق عليها تنقسم الى نوعين عامة وخاصة
- المصادرة العامة : وتعني تجريد المحكوم عليه من جميع مايملكه او من نسبه معينة من ماله كنصفه او ثلثه او رבעه وهي اقصى العقوبات المالية وتقابل الاعدام في العقوبات البدنية
- المصادرة الخاصة : تختلف المصادرة الخاصة عن العامة في انها تنصب على مال معين وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة او ناتجا عنها او يكون هو جسم الجريمة ذاتها اذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والاسلحة غير المجازة
- وتنص المادة (101) من قانون العقوبات على ان (... يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ...)

المصادرة كإجراء من الإجراءات الوقائية

تنص المادة (117) من قانون العقوبات على أن : (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بادانته وإذا لم تكن الأشياء المضبوطة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)

إن هذه المادة تفترض أن الأشياء المضبوطة هي من الأشياء التي يعد مجرد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة كالنقود المزيفة والمكاييل المزورة والماكولات الفاسدة والتالفة .

ثالثا : نشر الحكم

- لم يعد نشر الحكم وسيلة للتشهير بالشخص كما كان يتبع قديما بل ان هذا الاجراء اخذ يهدف لتحقيق اغراض مختلفة سواء كان الحكم قد تضمن الادانة او البراءة
- فقد تقتضيه ايضا المصلحة العامة : (كان تكون الجريمة ذات خطورة واثار واسعة فعندئذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية وقد تقتضيه في احيان اخرى المصلحة الخاصة اي مصلحة المتضرر من الجريمة) مثال ذلك : جريمة قذف او سب او اهانة) وفي هذه الحالة فان النشر لايقع الا بطلب صريح من المعنى بالامر اذ ان مجرد الشكوى لا تكفي هذا وان المحكمة تقدر وتقرر في كل حالة على حدة فيما اذا وجد ما يبرر اصدار قرار النشر .